

الفصل 3. وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 2195 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974، المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص بأعضاء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة الأمر عدد 436 لسنة 1983 المؤرخ في 30 أبريل 1983 والأمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994،

وعلى الأمر عدد 543 لسنة 1993 المؤرخ في 6 مارس 1993، المتعلق بضبط مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 704 لسنة 1994 المؤرخ في 28 مارس 1994، وعلى الأمر عدد 1915 لسنة 1996 المؤرخ في 16 أكتوبر 1996، المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1125 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1373 لسنة 1998 المؤرخ في 30 جوان 1998، المتعلق بالترقيع في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة أعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتمتعين بالمنحة البيداغوجية كما يلي :

بحساب الدينار

الرتب	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001
متفقد عام للشباب والرياضة	155
متفقد أول للشباب والرياضة	135
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	125
متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	125
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	95

الفصل 2. يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية لأعضاء سلك التفقد البيداغوجي التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقاً لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999
متفقد عام للشباب والرياضة	51
متفقد أول للشباب والرياضة	45
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	41
متفقد الدرجة الأولى للشباب والرياضة	41
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	31

الفصل 3. وزيراً المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخص بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2196 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية المخولة لفائدة القيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهت وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1377 لسنة 1991 المؤرخ في 17 سبتمبر 1991، المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالقيمين العاميين والمعاهد والمؤسسات الاجتماعية والتربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة،

أمر عدد 2197 لسنة 1999 مؤرخ في 4 أكتوبر 1999 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة طيلة الفترة 1999 - 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1134 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996، المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 1136 لسنة 1996 المؤرخ في 17 جوان 1996، المتعلقة بالمنح المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة ومجالات تدخله وطرق تعامله مع المصالح والهيئات الاجتماعية المعنية،

وعلى الأمر عدد 2168 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1126 لسنة 1997 المؤرخ في 9 جوان 1997، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1997،

وعلى الأمر عدد 1300 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية المخولة لسلك مندوبي حماية الطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة سلك مندوبي حماية الطفولة المتمتعين بالمنحة الخصوصية كما يلي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثالثة)
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة ثانية)
95	مندوب حماية الطفولة (رتبة أولى)

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة جويلية 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير المنحة الخصوصية لسلك مندوبي حماية الطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

وعلى الأمر عدد 2006 لسنة 1996 المؤرخ في 23 أكتوبر 1996، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1996 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1790 لسنة 1997 المؤرخ في 3 سبتمبر 1997، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة التربية وبضبط الزيادة الجمالية في الأجر طيلة الفترة 1997 - 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1288 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلقة بالترفيغ في مقادير المنحة الخصوصية (منحة التكاليف البيداغوجية) المخولة للقيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة بعنوان سنة 1998،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يضبط مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001 لفائدة القيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المتمتعين بمنحة التكاليف البيداغوجية كما يلي :

بحساب الدينار

مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 1999 - 2001	الرتب
95	قيم عام من الطبقة الأولى
77	قيم أول
77	قيم عام صنف 1 و 2
65	قيم
50	قيم صنف 2 و 3

الفصل 2 - يسند ابتداء من غرة ماي 1999 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التكاليف البيداغوجية للقيمين العاميين من الطبقة الأولى والقيمين العاميين والقيمين الأولين والقيمين التابعين لوزارة الشباب والطفولة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول ماي 1999	الرتب
31	قيم عام من الطبقة الأولى
25	قيم أول
25	قيم عام صنف 1 و 2
21	قيم
16	قيم صنف 2 و 3

الفصل 3 - وزير المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 أكتوبر 1999.

زين العابدين بن علي